

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف
بين المول ومصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة
على الدخل ، وقانون ضريبة الدعم ، والرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ ، المشار إليها .

وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار
١٥ شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان موافقة
رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظة القاهرة
أو الجيزة ، بشرط إخطار ذوى شأن بذلك .

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات ، هي :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب
بحفظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبني سويف والفيوم والمنيا .

- ٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .
- ٣ - قطاع القناة وسينا ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال سينا وجنوب سينا ودمياط والشرقية .
- ٤ - قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر .
- ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، لمدة عام قابل للتتجديد لمدة أو لمددة أخرى ، على الوجه الآتى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين -

نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال .

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار .

المحاسب / عزمى عبود محمد .

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلى .

والسيدة / فينيس فؤاد كرياكوس (أميناً للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى صالح يوسف الجارحي -

المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / سيد عبده سيد خميس .

الأستاذ / قاسم عثمان قاسم عثمان .

المحاسب / خالد محمد بلبيغ .

المحاسب / صالح محمد عبد المجيد مرسي .

والسيدة / ليلى صلاح أحمد شوقي (أميناً للسر) .

- اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / كمال درويش يوسف .
الأستاذ / محمد مرغنى عبد الواحد .
المعاسب / عبد الله أحمد عنان .
المعاسب / أشرف نبيه سمعان .
السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم (أميناً للسر) .
- اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام محمود طلعت الغزالى -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / نبيل حليم طانيوس .
الأستاذ / أشرف عبد القادر على محمد .
المعاسب / محمد محمود النفراوى .
المعاسب / عبد العال سيد عبد الفتاح .
والسيدة / ناهد محمد عبد الوهاب (أميناً للسر) .
- اللجنة الخامسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر -
المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان .
الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلى .
المعاسب / ربيع محمد مرسى عثمان .
المعاسب / أشرف نجيب كامل .
السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح محمد (أميناً للسر) .
- اللجنة السادسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبى -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / سمير محمود محمد عمر .
الأستاذ / جمال أحمد عواد بدر .
المعاسب / محمد فريد محمد .
المعاسب / أشرف نصحي فهمي .
السيد / سمير مصطفى عطية (أميناً للسر) .

٢- قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

- اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين عبد الحميد ريش -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عصام الدين حسن على حسني .
الأستاذ / عصام عبد الوهاب خليل .
المحاسب / فريد فوزي لوندى .
المحاسب / محمد عبد الرحمن حجازى .
والسيدة / كريمة عبد المعبد على سلام (أميناً للسر) .
- اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبو زيد -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد السيد البرل .
الأستاذ / محمد على حسن على .
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل .
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .
السيد / رضا محمد رياض أمين (أميناً للسر) .
- اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عادل محمد جمال المهاوى .
الأستاذة / إيفيت الفونس حليم صديق .
المحاسب / عبد المنعم محمد عبد على .
المحاسب / وائل فوزي حيدة .
- السيد / أحمد إبراهيم أمين عبد الرحمن (أميناً للسر) .
- اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحى موريس صهيون -
الرئيس بمحكمة الاستئناف ، وعضوية كل من :
الأستاذة / ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .
الأستاذ / صلاح مرسي كامل مرسي .
المحاسب / على محمد عطا .
المحاسب / خالد أحمد الفخرانى .
السيدة / انتصار أحمد الشيمى (أميناً للسر) .

٣ - قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيونى - الرئيس بمحكمة الاستئناف ، وعضوية كل من :
الأستاذ / مصطفى سيد على سليمان .
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود .
المعاسب / يحيى أحمد قللى .
المعاسب / عماد الدين أحمد يمن .
والسيدة / ثناء محمد عبد الوهاب (أميناً للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف - نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر .
الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل .
المعاسب / مصطفى نصر عبد العظيم .
المعاسب / محمد أبو السعود المنياوي .
السيدة / نادية الشرقاوى حسن (أميناً للسر) .

٤ - قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى - مستشار بمحكمة استئناف طنطا ، وعضوية كل من :
الأستاذ / صفت سيف عبد الله حسن .
الأستاذة / صباح محروس السيد أحمد .
المعاسب / ياسر أحمد محارم .
المعاسب / محمد محمد إسماعيل محمد .
والسيدة / هنا محمد عبد الله (أميناً للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عزيز أحمد الفقى - مستشار بمحكمة استئناف طنطا ، وعضوية كل من :
الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم .
الأستاذ / عبد الرزاق محمد خاطر حسين .
المعاسب / أمين صفي عبد المحسن .
المعاسب / سامي يسى مرقص .
والسيدة / فاطمة حنفى محمود (أميناً للسر) .

- اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم
إبراهيم الشواربي - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من :
الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفي .
الأستاذ / عاطف أحمد محمد خليفة .
المحاسب / حازم الحكيم .
المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد .
والسيدة / كاميليا حسين اليماني (أميناً للسر) .
- اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى محمد حسن أبو المكارم -
مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وعضوية كل من :
الأستاذ / جمال محمود على حسين .
الأستاذ / عماد عبد الحميد عبد العزيز .
المحاسب / صفوت نور الدين .
المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر .
والسيدة / مرفت إسماعيل أحمد (أميناً للسر) .
- اللجنة الخامسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي -
الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد على .
الأستاذ / صلاح إبراهيم محمد أبوسيبة .
المحاسب / سمير سعد مرقص .
المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل .
والسيد / إبراهيم خليفة مدبولى (أميناً للسر) .
- اللجنة السادسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدحت السيد العيشى -
نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عصام على حسن أبو غزالة .
الأستاذ / عبدالناصر عبدالعزيز على المصري .
المحاسب / محمد توفيق محمد الشابوري .
المحاسبة / سعاد عبد الفتاح محمود .
والسيدة / سامية دانيال بولس (أميناً للسر) .

وفي حالة غياب عضو من أعضاء لجنة الطعن أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد أو غياب أمين سر اللجنة فلرئيس الإدارة المشرفة على اللجان أن يندب من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع أو أمينة السر بها من يحل محله .

(المادة الرابعة)

تعقد كل لجنة من لجان الطعن جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، في المقر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار ، في الموعد المحدد لذلك ، طبقاً للمجدول الذي تضعه الإدارة المشرفة على اللجان .

ويتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التي يضمها كل قطاع ، طبقاً للنظام الذي يضعه رئيس الإدارة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفني للجان ، ومع ذلك يجوز إسناد بعض الملفات الداخلة في اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة في قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك ، بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على اللجان .

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

(المادة السادسة)

تحظر اللجنة كلاً من المعول ومأمورية الضرائب المختصة بمعياد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول ، وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق اللازمة للفصل في أوجه الخلاف .

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات أو مستندات تؤيد وجهة نظره ، عن طريق مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للمادة السابعة من هذا القرار .

وعلى اللجنة أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمذكرة والمستندات المقدمة لها من كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول .

(المادة السابعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلى لجأن الطعن أو المعروضة عليها ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف في أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلى الأمانة الفنية للجأن الطعن لضمها للملف أو عرضها على رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من قبل مصلحة الضرائب .
- ٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون ، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، وبعد مسودة القرار في كل طعن ، والأسباب التي يقوم عليها .
- ٣ - تتم المداولـة مع الرئيس وباقـى أعضـاء اللجنة على مسودـة القرار بعد اطلاـعـهم على أوراقـ الطـعن .
- ٤ - يـصدر قـرارـ اللجنة بـعدـ المـداولـة ، وـذلكـ فيـ حدودـ تـقديرـ المـصلـحةـ ، وـطلـباتـ المـمولـ .

(المادة التاسعة)

تلتزم لجنة الطعن في عملها بأحكام هذا القرار ، ويراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفع المقدمة من الممول ، وتسبب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة العاشرة)

في حالة طلب الممول رد اللجنة أو أحد أعضائها بما يؤدي إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفني للجأن المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا القرار ، لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد . وفي حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعن ، أما في حالة رفض الطلب فتستمر اللجنة المطلوب ردتها في نظر الطعن .

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ بالوزارة مكتب فنى للجان الطعن ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

- ١ - أحمد يوسف أحمد يوسف .
- ٢ - محمد حازم أحمد سليمان .
- ٣ - حمدى محمد هلال إبراهيم رفاعى .
- ٤ - أحمد حبيب أحمد بركات .
- ٥ - أمجد محمد محمد الجوهري .

(المادة الثانية عشرة)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

- ١ - متابعة عمل لجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار ، والوقوف على السلبيات التى تواجهها ، وتحديد الأسلوب الأمثل لعلاجها .
- ٢ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان .
- ٣ - تجميع المبادىء القانونية التى تسير عليها لجان الطعن فى عملها ، وعمم ما يراه منها على بقية اللجان .
- ٤ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتسو卉يد المبادىء القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على مدير الإدارة المشرفة على اللجان .
- ٥ - اقتراح نظام العمل بالأمانة الفنية للجان ، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن ، وعرض الأمر على رئيس الإدارة المشرفة على اللجان .
- ٦ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية للمكتب .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية برئاسة السيدة / مدححة محمود حمودة حنفى ، وعضوية كل من أمناء سر لجان الطعن المنصوص عليهم فى المادة الثالثة من هذا القرار ، بالإضافة إلى كل من :

- ١ - السيدة / زينب السيد محمد بسيونى .
- ٢ - السيدة / حنان نصر عبد الرحيم .
- ٣ - السيدة / رضا عبد المنعم محمد .
- ٤ - السيدة / صافيناز إبراهيم عبد الخالق .
- ٥ - السيدة / سنا عوض على عوض .
- ٦ - السيدة / فاطمة إبراهيم حسن .
- ٧ - السيدة / مدححة محمد أحمد محمود .
- ٨ - السيدة / هوردا حسن عبد الخليم .
- ٩ - السيدة / منى عمران محمد عمران .
- ١٠ - السيدة / نفيسة أنور حنفى .
- ١١ - السيدة / إيمان يوسف رمضان .
- ١٢ - السيدة / كريمة فهيم عبد النبي .
- ١٣ - السيدة / عواطف محمد عبد العزيز .
- ١٤ - السيدة / ناهد محمد محمد شبل .
- ١٥ - السيدة / عبلة عبد المنعم محمود .
- ١٦ - السيدة / سحر مصطفى محمد .
- ١٧ - السيدة / منى محمود شعبان .
- ١٨ - السيدة / نادية كيلاني زكي الديب .
- ١٩ - السيدة / أنهار محمود محمد رضوان .
- ٢٠ - السيدة / سنا عبد اللطيف عبد الكريم .
- ٢١ - السيدة / ليلى محمود محمد خليل .
- ٢٢ - السيدة / راقية إبراهيم السيد .
- ٢٣ - السيدة / عايدة زكى عازر .

- ٢٤ - السيدة / آمال عبد الله عرفة الشيف .
- ٢٥ - السيدة / عزة شوقي محمد صالح .
- ٢٦ - السيدة / سعدية إمام متولى عمران .
- ٢٧ - السيدة / شادية حنفى محمود على .
- ٢٨ - السيدة / هدى سعيد محمد .
- ٢٩ - السيدة / خديجة كيلانى زكى .
- ٣٠ - السيدة / مها محفوظ عفيفي .
- ٣١ - السيدة / نوال إبراهيم على .
- ٣٢ - السيدة / فاطمة سلام حسن .
- ٣٣ - السيدة / كفاية محمود محمد عكاشه .
- ٣٤ - السيدة / منال محمد حسان .
- ٣٥ - السيدة / ملكة على عبد الخالق .
- ٣٦ - السيدة / حنان عبد المنعم محمد .
- ٣٧ - السيدة / نادية محمد إبراهيم حامد .

ويجوز بقرار من رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكييل الأمانة الفنية للجوان إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجوان الطعن بصفة خاصة ، ما يأتى :

- ١ - تلقى الطعون المقدمة للجوان الطعن من مركز كبار المسؤولين ومائوريات الضرائب المختلفة ومن المسؤولين أو من يمثلونهم ، وقيدها في السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .
- ٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة في اختصاص اللجنة بعد قيدها في السجل العام المنصوص عليه في البند (١) .
- ٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .
- ٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .

- ٥ - إعداد النماذج التي توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممولين على العنوانين الشابطة بالأوراق ، لإخبارهم بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه النماذج على أمين سر كل لجنة لتتوقيعها من رئيس اللجنة .
- ٦ - نسخ قرارات لجان الطعن ومراجعة النسخ ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختص لعرضها على رئيس اللجنة لتتوقيعها طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار .
- ٧ - إخبار كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول بالقرارات التي تصدرها لجنة الطعن .
- ٨ - أية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية أو مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن .
- ٩ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التي يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفني للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى